لم يجز بيعه ولا التصرف فيه وقال مالك لا يجوز بيعه مطلقا وعن
احمد روايتان **باب الكتابة** لا تصح الكتابة حالة ولا
بنجم واحد الا بوجه واقلها نجمان وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ومالك تصح حالة ويجب ان يكون الاجل والعوض معلومين ويحتاج ان
يقول اذا اديت هذا فانت حر ويقول العبد قبلت ونحو ان كاتبتك
على دينار وخمسة سنين ويكون المشتري عتقه بعد العقد يوم مثلا ٥
مسطور بتقسيم الكتابة كاتب فلان مملوكه فلان
المعترف له بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة
والامانة وامتثالا لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على
مبلغ كذا يقوم به منجما في نجمين او اكثر سلخ كذا كل سنة كذا من
استقبال تاريخه او اقل او اكثر واسقط السيد عنه في ذلك النجم
الاخير وهو كذا ابراء منه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم كتابة صحيحة شرعية واذن له سيده المذكور في الاكتساب
والبيع والشراء والاخذ والعطاء حتى اوفى ذلك كان حرا من الاحرار
ومن عجز ولو عن درهم كان باقيا على حكم العبودية لقوله

صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم واشهدا عليهما بذلك
في صحتهما وسلامتهما بتاريخ كذا ٥ فاذا اوفى العبد مال الكتابة
كتب على ظاهر المسطور بها اقر فلان المسمي باطنه انه قبض من عبده
فلان المسمي باطنه جميع المبلغ المعين باطنه وهو كذا قبضا شرعيا وحكم
ذلك بعتقه بالكتابة المذكورة وصار من احرار المسلمين واشهد عليه بذلك بتاريخ
كذا **فصل** يشتمل الكتابة على صورة اخرى هذه كتابة جرت بين
فلان بن فلان وعبده فلان البالغ العاقل المعترف له بالرق والعبودية
في صحة منهما وسلامة وطواعية بان قال السيد المذكور لعبده (اعلاه) المذكور
اعلاه كاتبتك على النقود بها اتي في نجمين النجم الاول سلخ كذا والنجم الثاني سلخ
كذا فاذا اديت ذلك تاما كاملا على الوجه المذكور فانت حر من الاحرار
فان ادى اليه ذلك كاملا في النجمين المذكورين عتق وان عجز عن الاداء
في النجمين فللسيد رده الى ملكه ويملك السيد ما دفعه اليه عبده المذكور
كتابة صحيحة شرعية لمعرفة السيد بامانة العبد وخبرة دينه
واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** يشتمل عجز المكاتب حضر الى
شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المسمي باطنه واشهد عليه انه كاتب عبده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)